إن تراضيا على قسمها كذلك أو على المنافع بالمهايأة : جاز .

قوله وإن تراضيا على قسمها كذلك أو على قسم المنافع بالمهايأة : جاز .

إذا اقتسما المنافع بالزمان أو المكان : صح .

وكان ذلك جائزا على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس و الترغيب وقدمه في المغني و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

واختار في المحرر : لزومه إن تعاقدا مدة معلومة .

وجزم به في الوجيز .

وذكر ابن البنا في الخصال : أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما أن الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهايأة أو يؤجرها عليهم .

قال في الفروع : وقيل : لازما بالمكان مطلقا .

فعلى المذهب : لو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته : فله ذلك وإن رجع بعد الاستيفاء : غرم ما انفرد به .

وقال الشيخ تقي الدين ـ C ـ لا تنفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد حقه انتهى .

ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من القبض : فأفتى الشيخ تقي الدين ـ C ـ بأنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة ما لم يكن رضي بمنفعته في الزمن المتأخر على أي حال كان